

ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز الفدية على  
 الامع ورجع بالاقل منه او قيمته وان بري للاصل  
 بري لا عكسه وعجل موت الضامن ورجع وارثه  
 بعد اجله او الفريم ان تركه ولا يطالب ان حضر  
 الفريم مؤسرا ولم يبعده اثباته عليه والقول له  
 في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شا وتقدمه او ان  
 مات كشرط ذي الوجه اورب الدين النقدية  
 في الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله  
 لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل  
 به ولزمه تاخير ربه للمسر او المؤسر ان سكت  
 او لم يعلم ان حلفه انه لم يوفره مسقط وان  
 انكر حلفه انه لم يسقط ولزمه وتاخر غيره بتا  
 خيره الا ان يحلف ويصل ان فسد مخجل به او فسد  
 كيجمل

كيجمل من غير ربه بمدينه وان فمان مضمونه الا في  
 شراشي بينهما او ببعه كقولها علي الامع وان  
 تعدد جملا ابيع كل حصته الا ان يشترط حاله بعضهم  
 علي بعض كترتهم ورجع المؤدي بغير المؤدي عن  
 نفسه بكل ما علي المقي ثم ساواه فان اشتراسة  
 بسنانية بالمعانة فنلق احدهم اخذ منه الجميع ثم ان  
 لقي احدهم اخذه بمائة ثم بمايتين فان لقي احدهما  
 ثالثا اخذة خمسين وخمسة وعشرين ومثلها  
 ثم بالثاني عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع  
 بما يحضه ايضا ان كان الحق علي غيرهم اولا وعليه  
 الاكثر تاويلان ومع بالوجه وللزوج ردة من  
 زوجته ويري بتسليمه له وان يسجن او بتسليمه  
 نفسه ان امره به ان حل الحق وبغير مجلس الحكم